الذكور والاناث

الذكور او الاناث او الخناثا المنفردين او مع
الذكور والاناث او معهما وذلك كله معنى قوله
حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة
بين كونهم اشقا او لاب او لام او مختلفين
ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم
حجب شخص والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة
وجوده كالعدم والاصل في ذلك قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا
وحجبا ذكرهم موخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط
عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف
اولاد الابن فبالقياس فقال ولا ابن ابن
واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته
اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر فلها
فرضها الثلث ان انتفى من ذكر كما بينته
بهذه العبارة قياسا على الاولاد كما اشرت اليه
وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
لا يرث ها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة الذكور
لظاهر

لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة
وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها
عن الثلث الا الاخوة هم الذكور والذكور مع
الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه
للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث
الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما
وجوابهما مذكور في المطولات ولما كانت
الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسئلتين
تسميان بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما
مقدما لها على الصنف الثاني ممن يرث الثلث
لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم من
ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام
واب فقط في فريضة فثلث الباقي بعد
فرض الزوج لها اي الام ثابت مرتب
وهذه هي احدى الغراوين والثانية ذكرها
بقوله وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض
الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة تعاصبا
اي فذهب عددها الى حالة الصعود على الواحدة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)